التفسير بالمثال للماعون
في قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [المَاعُون:٧]
دراسة تحليلية

د٠ عبدالله بن سليمان بن إبراهيم اللاحم (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فقد بذل علماء الإسلام جهودًا كبيرة في بيان معاني كتاب الله، يشهد لهذا كثرة ما ألف من كتب التفسير، فلا تكاد تحصى كثرة، وهم في تفسير كلام الله وبيان معانيه قد نوّعوا أساليبهم، قاصدين بهذا تفسير كلام الله بأوضح الطرق وأسهلها.

ومن الأساليب التي بينوا بها كلام الله تفسيرهم بعض المواضع بالتمثيل لها بما يوضح المراد منها، والتفسير بالمثال هو ذكر فرد من أفراد المعنى على سبيل التمثيل لا على سبيل التخصيص والحصر(١).

وقد جعل العلماء هذا النوع من التفسير أحد أنواع اختلاف التنوع، حيث إنهم قسموا الاختلاف في التفسير إلى قسمين؛ اختلاف تنوع، واختلاف تضاد(٢).

ومن المواضع التي فسرها المفسرون بالتمثيل لها معنى الماعون في قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾[المَاعُون : ٧]، فقد تعددت الأمثلة التي ذكروها في بيان

(*) أستاذ مساعد بقسم القرآن وعلومه– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: a.allahim@qu.edu.sa

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٦)، مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ١٠٦، ١٠٧).

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٩٩).

معنى الماعون، تعددًا يستدعي الملاحظة والدراسة، فرغبت في هذا البحث أن أقف على تمثيلاتهم هذه، بحصرها وبيان أنواعها وما يتعلق بها من المسائل الأخرى.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن المفسرين مثلوا لبيان معنى الماعون بأمثلة كثيرة، وهذا التمثيل بحاجة إلى تحليل ودراسة، فجاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما الأمثلة التي مثل بها المفسرون لبيان معنى الماعون؟
- ما سبب كثرة التمثيل للماعون؟
- ما أنواع الأمثلة من حيث احتمال التمثيل والتعيين؟
- ما فوائد التمثيل للماعون؟

أهداف البحث:

يَهْدف البحث إلى حصر الأمثلة التي مثل بها المفسرون لبيان معنى الماعون ودراستها وتحليلها، وبيان ما يتعلق بها من المسائل.

الدراسات السابقة:

وقفت على رسالتين في موضوع التفسير بالمثال عند المفسرين، وهما:

١. التفسير بالمثال عند المفسرين – دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير في جامعة القصيم، للباحث: عرفان سليم توتا (العام الجامعي: ١٤٣٧هـ – ١٤٣٨هـ).
٢. التفسير بالمثال عند ابن عطية في تفسيره – جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، للباحث: عبدالرحيم عبدالرحيم أحمد الهاشم (العام الجامعي: ١٤٤٤هـ).

والذي سيضيفه بحثي على هاتين الرسالتين هو دراسة ما مثل به المفسرون

لمعنى الماعون دراسة تفصيلية بما سيأتي من مباحث ومطالب، ومن ذلك حصر الأمثلة، وبيان أنواعها، وبيان المعنى الجامع للماعون وعلاقته بالأمثلة، وبيان سبب كثرة التمثيل للماعون، وغير ذلك من المسائل.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث استخدام عدد من مناهج البحث، أبرزها المنهجان الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء تمثيلات المفسرين للماعون، وتحليل هذه الأمثلة ودراستها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها تفصيلًا على النحو الآتي:

* **المقدمة**، وتشمل مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.
* **المبحث الأول:** تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعُون : ٧]، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأقوال في تفسير الماعون ونوع الخلاف في تفسيره.

المطلب الثاني: الوعيد في الآية لمانع الماعون.

* **المبحث الثاني:** عرض ودراسة الأمثلة الممثل بها للماعون، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عرض الأمثلة الممثل بها للماعون.

المطلب الثاني: أنواع الأمثلة الممثل بها للماعون.

المطلب الثالث: سبب كثرة الأمثلة الممثل بها للماعون.

المطلب الرابع: العارية المقصودة في تفسير الماعون.

المطلب الخامس: احتمال التمثيل والتعيين في تفسير الماعون.

المطلب السادس: المعنى الجامع للماعون.

المطلب السابع: الجمع بين الأقوال في المراد بالماعون.

المطلب الثامن: فوائد التمثيل للماعون.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع

**

المبحث الأول

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون : ٧]

المطلب الأول: الأقوال في تفسير الماعون ونوع الخلاف في تفسيره.

تعددت أقوال المفسرين في المراد بالماعون[١]، وبيانها كالآتي:

القول الأول: أن المراد بالماعون العارية[٢] الخفيفة، كالدلو والفأس ونحوهما.

القول الثاني: أن المراد بالماعون الهبة[٣] الخفيفة، كالملح والماء والنار ونحوها.

القول الثالث: أن المراد بالماعون الزكاة.

القول الرابع: أن المراد بالماعون الصدقة.

القول الخامس: أن المراد بالماعون المال.

القول السادس: أن المراد بالماعون الطاعة.

القول السابع: أن المراد بالماعون المعروف.

هذه أقوال المفسرين في المراد بالماعون، واختلافهم هذا هو من اختلاف التنوع، فالأقوال السابقة لا تخلو من أن تكون أمثلة للماعون، أو أقوالًا متقاربة، أو المعنى العام الشامل للماعون، أو المعنى اللغوي للماعون، ولا تعارض بينها ولا تضاد.

وكذلك لا تتعارض بعض الأقوال فيما بينها بسبب دخول بعضها في بعض من باب القياس، فإذا قيل إن الماعون العارية، فهذا القول لا تعارض بينه وبين

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٦٦٥ – ٦٧٨)، النكت والعيون للماوردي (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٤٩٦)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤/ ١٩٩٦).

(٢) العارية هي: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٣).

(٣) الهبة هي: تمليك المال بلا عوض. حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٨٧).

القول بأن الماعون الزكاة، فمن منع إعارة الأشياء اليسيرة بخلًا وشحًّا، فمنعه الزكاة أولى وأحرى، قال ابن كثير: «لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم، **فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى**»[١].

وقد تعددت أقوال المفسرين في بيان عدم التعارض بين الأقوال المقولة في معنى الماعون، فمن ذلك قول عكرمة مولى ابن عباس: «رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة»[٢].

وقول ابن كثير: «وقال عكرمة رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة، رواه ابن أبى حاتم، وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة»[٣].

وقول الماتريدي: «وجائز أن يكون الماعون كل معروف وكل ما يعار، يدخل في ذلك الزكاة وغيرها»[٤].

وقول الجصاص: «يجوز أن يكون جميع ما روي فيه مرادًا»[٥].

وقول ابن العربي: «المسألة الثالثة لما بينا أن الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونًا، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب»[٦].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧٠).
(٢) عزاه ابن كثير والسيوطي إلى ابن أبي حاتم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٤٥)، وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ: «أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع». صحيح البخاري (٦/ ١٧٧).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١).
(٤) تأويلات أهل السنة للماتريدي (١٠/ ٦٢٦).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤٣).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٥٦).

المطلب الثاني: الوعيد في الآية لمانع الماعون.

في الآية وعيد لمن منع الماعون، وقد قيل إن الماعون هو العارية التي يتعاورها الناس بينهم في العادة من القدور ونحوها، واستشكل بعض المفسرين استحقاق مانع هذه الأشياء وما شابهها للوعيد في الآية، فتعددت توجيهاتهم لهذا الإشكال، وخلاصة هذه التوجيهات ما يأتي:

أولًا: أن الوعيد يستحقه من جمع بين السهو عن الصلاة والرياء ومنع الماعون، حيث توعد الله في هذه السورة من عمل هذه الأعمال، فقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾[الماعُون : ٤ - ٧].

قال عكرمة مولى ابن عباس: «{ٱلۡمَاعُونَ} الفأس والقدر والدلو، فقيل: فمن منع هذا فله الويل؟ قال: لا، ولكن من جمعهن فله الويل، من رايا في صلاته، وسها عنها، ومنع هذا، فله الويل»(١).

ثانيًا: أن الوعيد مقتصر على منع الواجب دون غيره، فيكون الوعيد في منع الزكاة، وكذا منع ما وجب من الماعون، كمنع العارية حال الضرورة.

قال ابن العربي: «المسألة الثالثة لما بينا أن الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عونًا، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب، وعلى قدر الماعون والحاجة إليه يكون الذم في منعه، إلا أن الذم إنما هو على منع الواجب، والعارية ليست بواجبة على التفصيل، بل إنها واجبة على الجملة، والله أعلم؛ لأن الويل لا يكون إلا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه»(٢).

وقال أيضًا: «والظاهر أنه –يعني الماعون– الزكاة؛ لأن الذم إنما يتعلق على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٥)، وعزاه السيوطي إلى الفريابي وابن المنذر. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٦٤٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٥٦).

ترك الواجب، وأما العارية فمندوب إليها، والذم لا يتعلق على ترك المندوب»[1].

وقال ابن عرفة: «وقد يكون إعارة الماعون واجبة ومندوب إليها، مثل الأول: إعارة الإبرة لخياطة الجائفة وغيرها من الجروح التي تكون بحيث لو ترك صاحبها لمات»[2].

هذا وإن قصر الوعيد في الآية على منع الواجب لا يلزم منه رد ما قاله المفسرون من الأقوال في أمثلة الماعون مما ليس بواجب؛ إذ إن هذه الأمثلة تدخل في الآية، والذم لا يستحقه مانعها إلا إذا جمع بين السهو عن الصلاة والرياء ومنع الماعون، كما قيل في التوجيه الأول، أو أن هذه الأمثلة تدخل من باب القياس ولا يلزم من دخولها استحقاق مانعها الوعيد.

ثالثًا: أن العارية كانت واجبة في صدر الإسلام لضيق ذات اليد، ثم تغير حكمها بعد ذلك.

قال الجشمي: «وقيل كانت العارية واجبة في ابتداء الإسلام لضيق ذات يد المهاجرين، فلما اتسع الأمر صار مباحًا»[3].

رابعًا: أن الوعيد في الآية إنما هو لمن تخلق بالبخل والحرص، وكان مما بخل به إعارة هذه الأشياء اليسيرة، ومَن منع إعارة هذه الأشياء فهو لما عداها أمنع.

قال الجشمي: «ومنها إيجاب الوعيد بمنع الماعون، والأولى أنها الحقوق الواجبة، وهو على وجهين: منها ما يجب بالشرع كالزكاة والنفقات، ومنها ما يحتاج إليه عند الضرورة على طريق العارية أو الضمان، وما عداها لا يستحق الوعيد بتركه، فلا تحمل الآية عليه، إلا أن تُحمل على أنه تخلق بالبخل واعتاده

(١) أحكام القرآن الصغرى لابن العربي (ص: ٥٧٠).

(٢) تفسير ابن عرفة (٤/ ٣٥٠).

(٣) التهذيب في التفسير للحاكم للجشمي (١٠/ ٧٥٦٠، ٧٥٦١).

حتى في العارية»[١].

وقال الكوراني: «فإن قلت: عن ابن مسعود: أن الماعون محقرات المتاع كالفأس والنار والملح، فما وجه ذلك؟ قلت: المراد تجريد المكذب عن الخير رأسًا، والوصف بكمال الخسة وعدم المروءة»[٢].

وقال الضمدي: «وهذا وإن لم يكن واجبًا، لكن منعه دليل على شدة البخل والحرص على الدنيا، فحسن التتميم به»[٣].

خامسًا: أن الآية نازلة في المنافقين، فالوعيد فيها لهم، جاء هذا عن بعض السلف، ومن ذلك قول ابن مسعود: «كان المسلمون يستعيرون من المنافقين الدلو والقدر والفأس وشِبهه، فيمنعونهم، فأنزل الله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعُون : ٧]»[٤].

وقال زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾[المَاعُون : ٧] «أولئك المنافقون، ظهرت الصلاة فصلوها، وخفيت الزكاة فمنعوها»[٥].

ومما قاله المفسرون في هذا أيضًا ما ذكره القرطبي بقوله: «كونها في المنافقين أشبه، وبهم أخلق؛ لأنهم جمعوا الأوصاف الثلاثة؛ ترك الصلاة والرياء والبخل بالمال»[٦].

وما ذكره ابن عادل بقوله: «فإن قيل: هذه الآية تدل على التهديد العظيم بالسهو عن الصلاة والرياء ومنع الماعون، وذلك من باب الذنوب، ولا يصير المرء به منافقًا، فلِم حكم الله بمثل هذا الوعيد على هذا الفعل؟ فالجواب من وجوه؛

(١) التهذيب في التفسير للحاكم للجشمي (١٠/ ٧٥٦١).
(٢) غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني للكواراني (ص: ٤٤٧).
(٣) الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير للضمدي (ص: ٥٤٧).
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٦٤٤).
(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع – تفسير القرآن (٢/ ١٦١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٥).

الأول: قال ابن الخطيب: المراد بالمصلين هنا المنافقون الذين يأتون بهذه الأفعال»[١].

وقد نبه القاسمي إلى أن الآيات وإن كانت في المنافقين فهذا لا يمنع من دخول غيرهم فيها، فقال: «المعنيّ بهذه الآيات أولًا وبالذات المنافقون في عهد النبوة، ويدخل فيها ثانيًا وبالعرض كل من وجد فيهم تلك الخلال الذميمة، اعتبارًا بالعموم»[٢].

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب إعارة القدر والفأس ونحوهما مما جرت العادة بإعارته، ووجوب هبة ما جرت العادة بهبته أيضًا، ولم يجعلوا لهذا الفعل حكم الندب، فمانع هذه الأشياء –بناء على قولهم– مستحق للذم لفعله المحرم[٣].

**

(١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢٠/ ٥١٨).

(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٥٥٣).

(٣) ينظر: منتهى المرام شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين الحسني الزيدي (ص: ٤٤٣).

المبحث الثاني

عرض الأمثلة الممثل بها للماعون ودراستها

المطلب الأول: عرض الأمثلة الممثل بها للماعون.

في هذا المطلب عرض للأمثلة التي مثل بها للماعون، مع بيان أول من ذكر المثال من المفسرين أسفل المثال[١]، وقد رتبت ذكر الأمثلة ترتيبًا زمنيًّا حسب ظهور المثال.

١. **المثال: الدلو.**

٢. **المثال: القدر.**

٣. **المثال: الفأس.**

٤. **المثال: الميزان.**

ابن مسعود (ت: ٣٢هـ)[٢].

٥. **المثال: الزكاة.**

علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ)[٣].

٦. **المثال: المنخل.**

٧. **المثال: الإبرة.**

عكرمة مولى ابن عباس (ت: ١٠٤هـ)[٤].

---

(١) رويت أحاديث مرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها تمثيل للماعون، وهذا الأحاديث ضعيفة، ولذا لم أضفها للنبي –صلى الله عليه وسلم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١)، موسوعة التفسير المأثور (٢٣/ ٦١٠).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٦٧١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٤٣).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٦٦٧، ٦٦٨).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٤٥)،

٨. **المثال: الماء.**

مقاتل بن سليمان (ت: ١٠٥هـ) [١].

٩. **المثال: الكلأ.**

ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) [٢].

١٠. **المثال: الرحى.**

الهواري (ت: ٣٠٠هـ) [٣].

١١. **المثال: القدَّاحة**[٤].

الزجاج (ت: ٣١١هـ) [٥].

١٢. **المثال: القَدُوم**[٦].

أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٧٥هـ) [٧].

١٣. **المثال: الملح.**

١٤. **المثال: النار.**

الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) [٨].

١٥. **المثال: الشفرة.**

١٦. **المثال: السُّفْرَة**[٩].

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٨٧١).

(٢) ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٥٤٠).

(٣) ينظر: تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم الهواري (٤/ ٥٣٧).

(٤) الحجر الذي يورِي النار. ينظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص: ٢٤٨).

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ٣٦٨).

(٦) الحديدة ينحت بها. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٦٦).

(٧) ينظر: تفسير أبي الليث السمرقندي المطبوع باسم: بحر العلوم (٣/ ٥١٨).

(٨) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (١٠/ ٣٠٦).

(٩) طعام المسافر المعد للسفر، هذا هو الأصل، ثم أطلق على وعائه، وما يوضع فيه من الأديم. ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٢/ ٤٠).

الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) [١].

١٧. المثال: المسحاة.

الغزنوي (ت: ٤٨٧هـ تقريبًا) [٢].

١٨. المثال: الكأس.

الكرماني (ت: ٥٣١هـ) [٣].

١٩. المثال: إكرام الضيف.

أبو حفص النسفي (ت: ٥٣١هـ) [٤].

٢٠. المثال: المقص.

ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) [٥].

٢١. المثال: المحلاب.

ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) [٦].

٢٢. المثال: القرض.

الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ) [٧].

٢٣. المثال: التنور.

٢٤. المثال: الأمانة.

الرازي (ت: ٦٠٦هـ) [٨].

---

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي (٢٤/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء للغزنوي (ص: ٨٠٥).

(٣) ينظر: لباب التفاسير للكرماني (ص: ١٤٣٨).

(٤) ينظر: التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (١٥/ ٥٠١).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٥٦).

(٧) ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (١٠/ ٣٥١).

(٨) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٣٠٥).

٢٥. المثال: البئر.

الخازن (ت: ٧٤١هـ) [١].

٢٦. المثال: الحبل.

ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ) [٢].

٢٧. المثال: الجاه.

٢٨. المثال: التعليم.

٢٩. المثال: النصيحة.

٣٠. المثال: المساعدة والمعاونة.

٣١. المثال: المساهلة في المعاملة.

الملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) [٣].

٣٢. المثال: اللبن المخيض.

محمد بن الحسين الزيدي (ت: ١٠٦٧هـ) [٤].

٣٣. المثال: الإغاثة.

ابن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ) [٥].

٣٤. المثال: المغرفة.

الجاوي (ت: ١٣١٦هـ) [٦].

٣٥. المثال: المغلاة.

---

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: تفسير ابن عرفة (٤/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: أنوار القرآن وأسرار الفرقان، للقاري (٥/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: منتهى المرام شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين الحسني الزيدي (ص: ٤٤٣).

(٥) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة (٧/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي (٢/ ٦٦٨).

اطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) [١].

٣٦. المثال: الكتاب.

السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) [٢].

٣٧. المثال: المصباح الكهربائي.

ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) [٣].

٣٨. المثال: الخيط.

وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) [٤].

٣٩. المثال: المنجل[٥].

أبو بكر الجزائري (ت: ١٤٣٩هـ) [٦].

المطلب الثاني: أنواع الأمثلة الممثل بها للماعون.

مثل المفسرون للماعون بأمثلة كثيرة مر ذكرها، وهذه الأمثلة يمكن تصنيفها إلى أنواع[٧]، وبيانها في الجدول الآتي:

النوع	الأمثلة	العدد
الزكاة	الزكاة	١
العارية	الدلو – القدر – الفأس – الميزان – المنخل – الإبرة – الرحى – القدَّاحة – القَدُوم – الشفرة – السُّفْرَة – المسحاة – الكأس – المقص – المحلاب – الحبل – المغرفة – المغلاة – الكتاب – المصباح الكهربائي – المنجل – التنور – البئر	٢٣

(١) ينظر: تيسير التفسير لأطفيش (١٦/ ٣٨٨).
(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤/ ١٩٩٦).
(٣) ينظر: تفسير جزء عم للعثيمين (ص: ٣٢٩).
(٤) ينظر: التفسير المنير للزحيلي (٣٠/ ٤١٩).
(٥) المنجل الذي لا أسنان له لقطع سعف النخل وشبهه. ينظر: العين للفراهيدي (٤/ ٢٧٠).
(٦) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري (٥/ ٦١٩).
(٧) بعض الأمثلة الممثل بها قد تكون محتملة أكثر من نوع، وقد ألحقتها بما هو أقرب إليها.

الهبة	الماء – الكلأ – الملح – النار – اللبن المخيض– الخيط	٦
منافع أخرى من المعروف	القرض – إكرام الضيف – الأمانة – الجاه – التعليم – النصيحة – المساعدة والمعاونة – المساهلة في المعاملة – الإغاثة	٩

يتبين من خلال هذا الجدول أن الأمثلة من العارية هي أكثر الأمثلة التي مثل بها المفسرون، كما يتبين أن من الأمثلة ما ليس بعارية ولا هبة، بل هي منافع أخرى داخلة في المعروف، وهذا يدل على أن الماعون أعم من العارية والهبة عند بعض المفسرين.

المطلب الثالث: سبب كثرة الأمثلة الممثل بها للماعون.

مثل المفسرون للماعون بأمثلة كثيرة، بلغ عددها في هذا البحث (٣٩) مثالًا، وهذا العدد يندر أو ينعدم وجود ما يقاربه في مواضع أخرى، وكثرة التمثيل للماعون سببها كون الأمثلة الداخلة فيه كثيرة وغير محصورة، فعدد ما يتعوره الناس ويتواهبونه بينهم من آنية البيت وغيرها كثير، وكذا المنافع الأخرى، فلا حصر لها ولا عد.

ومن أسباب كثرة التمثيل أيضًا هو أن الأمثلة الممثل بها للماعون تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، فالتمثيل «يختلف باختلاف الزمان والمكان»[(١)]، مما يجعل بعض المفسرين يزيد من أمثلة الماعون مما استجد في عصره، ومن ذلك تمثيل بعض المعاصرين للماعون بشاحن الجوال واشتراك السيارة والتوصيلة الكهربائية[(٢)].

---

(١) صفوة البيان لمعاني القرآن لحسنين مخلوف (ص: ٨٢٧).

(٢) وهو الدكتور عبدالعزيز الحربي في مقطع له على اليوتيوب بعنوان: (مجالس في التفسير ٦ – سورة الماعون). https://www.youtube.com/watch?v=74d1y7l-YgI&list=PL_hepB7Fb6RumjUG-ERdjHlHowl_h135p&index=6

المطلب الرابع: العارية المقصودة في تفسير الماعون.

العارية هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[١]، سواء كانت هذه العين ثمينة أو لا، والذي يلحظ أن ما مثل به المفسرون من العارية في تفسير الماعون منحصر في العارية الخفيفة، وليس فيها عارية ثمينة، ويؤخذ من هذا أنهم لم يريدوا عموم العارية في تفسير الآية.

والذي يدل على أنهم أرادوا هذا النوع من العارية دون عموم العارية أن ما مثلوا به من الأمثلة إنما هو من هذا النوع، فلم يكن فيما مثلوا به عارية ثمينة، كما أن في كلام بعضهم ما يدل على تعيين هذا النوع من العارية، كقول ابن مسعود عن الماعون: «هو ما **يتعاوره الناس** بينهم، الفأس والقدر والدلو»[٢]، وقوله: «كنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– نتحدث أن الماعون: الدلو والقدر والفأس، **لا يُستغنى عنهن**»[٣]، وقول أم عطية: «هو ما **يتعاطاه الناس** بينهم»[٤]، وقول عكرمة مولى ابن عباس: «أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية **المتاع**»[٥].

وقد بين السعدي أن المراد بالعارية ما خف منها ولم يُتضرر ببذلها، فقال: «يمنعون إعطاء الشيء **الذي لا يضر إعطاؤه** على وجه العارية أو الهبة؛ كالإناء والدلو والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به، فهؤلاء لشدة حرصهم يمنعون الماعون، فكيف بما هو أكثر منه.

وفي هذه السورة الحث على إطعام اليتيم والمساكين، والتحضيض على ذلك، ومراعاة الصلاة، والمحافظة عليها، وعلى الإخلاص فيها، وفي سائر الأعمال، والحث على فعل المعروف، وبذل الأمور **الخفيفة** كعارية الإناء والدلو والكتاب

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٦٧٣).

(٣) السابق (٢٤/ ٦٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٦٦).

(٥) أخرجه البخاري معلقًا (٦/ ١٧٧).

ونحو ذلك»[1].

هذا وقد كان في بعض كلام المفسرين إطلاق لتفسير الماعون بالعارية دون تخصيص بما خف منها، كقول سعيد بن جبير: «﴿ٱلْمَاعُونَ﴾: العارية»[2]، ومع هذا فإن إطلاقهم يُخص بما خف منها؛ متابعة لأكثر المفسرين في تنصيصهم وإشارتهم لهذا التخصيص، وأثر سعيد بن جبير يحتمل أن يكون مراده عموم العارية، لكن هذا الاحتمال ضعيف، فلا ينبغي حمله عليه.

ومثل ما قيل في العارية يقال في الهبة، فالهبة المقصودة في تفسير الماعون هي هبة ما لا يضر، كما بين السعدي هذا في النقل السابق.

المطلب الخامس: احتمال التمثيل والتعيين في تفسير الماعون.

الأمثلة الممثل بها لتفسير الماعون من حيث احتمال التمثيل والتعيين على نوعين؛ فمنها ما لا يحتمل إلا أن يكون مثالًا، فلا يتصور إرادة التعيين والحصر فيها، ومنها ما يحتمل التمثيل والتعيين، وأكثر الأمثلة الممثل بها هي من النوع الأول، كالتمثيل بالفأس والقدر ونحوهما، وبعضها من النوع الثاني، كالزكاة، فهي تحتمل التمثيل والتعيين.

والذي يحدد إرادة التمثيل أو التعيين ما في كلام المفسر من إرادة أحد الاحتمالين، فمما يدل على إرادة التمثيل تعداد الأمثلة، وعدم قصر التفسير عليها، وما يذكر من عبارات دالة على ذلك، نحو: (شبهه، كاف التشبيه، أمثال ذلك)، وذكر المعنى الجامع للماعون مع ما يذكر من الأمثلة.

قال ابن مسعود: «كان المسلمون يستعيرون من المنافقين الدلو والقدر والفأس

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤/ ١٩٩٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٤/ ٦٧٧).

وشِبهه، فيمنعونهم، فأنزل الله: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾»[١].

وقال أبو حفص النسفي: «فالماعون: ما هو قليل القيمة من آلة البيت **كالمقدحة** والإبرة ونحو ذلك»[٢].

وقال الإيجي: «يمنعون عارية القدر والفأس والدلو والملح والنار **وأمثال ذلك**»[٣].

وقال القرطبي: «اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك»[٤].

وأما التعيين فمما يدل على إرادته الترجيح، كقول ابن العربي: «والظاهر أنه – يعني الماعون– الزكاة؛ لأن الذم إنما يتعلق على ترك الواجب، وأما العارية فمندوب إليها، والذم لا يتعلق على ترك المندوب»[٥]، فنص ابن العربي على ترجيح الزكاة، والترجيح دال على إرادة التعيين، وهذا لا يلزم منه رد الأقوال الأخرى في الماعون، فقد يُدخلها المفسر من باب القياس، وقد مرت الإشارة إلى هذا[٦].

المطلب السادس: المعنى الجامع للماعون.

المعنى الجامع في التفسير هو معنى كلي يجمع عددًا من الأقوال المقولة في تفسير الآية[٧]، والمعنى الجامع يكون في الأقوال المختلفة اختلاف تنوع لا تضاد، فيذكر المفسرون في بعض المواضع المعنى الجامع في معرض بيانهم اجتماع

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه. ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٦٤٤).
(٢) التيسير في التفسير لأبي حفص النسفي (١٥/ ٥٠١).
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي (٤/ ٥٣٥، ٥٣٦).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٤).
(٥) أحكام القرآن الصغرى لابن العربي (ص: ٥٧٠).
(٦) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول.
(٧) ينظر: أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، للدكتور حسين الحربي (ص: ٢٩).

الأقوال في هذا المعنى، ومن أمثلة ذلك قول ابن عطية بعد ذكره الأقوال في المراد بالمحروم في قوله: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذَّارِيَات : ١٩] «والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مال له لحرمان أصابه»[١].

وقد تعدد ذكر المفسرين للمعاني الجامعة لمعنى الماعون، فمن ذلك:

١. «اسم لما يتعاوره الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء»[٢].

٢. «اسم لما لا يمنع في العادة ويسأله الفقير والغني، ينسب مانعه إلى سوء الخلق ولؤم الطبيعة»[٣].

٣. «كل طاعة يخف فعلها»[٤].

٤. «الشح بما ينفع الخلق مما هو ممكن ومستطاع»[٥].

٥. «ما يُنتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم»[٦].

٦. «ترك المعاونة بمال أو منفعة»[٧].

٧. «اسم جامع لمنافع البيت»[٨].

٨. «المعونة بما خف فعله وقل ثقله»[٩].

٩. «المستغل[١٠] من منافع الأموال»[١١].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/ ١٧٥).
(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٥٥٨).
(٣) التفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٣٠٥).
(٤) السابق نفسه.
(٥) لطائف الإشارات للقشيري (٣/ ٧٧٤).
(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧٠).
(٧) السابق (٨/ ٤٧١).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٤).
(٩) النكت والعيون للماوردي (٦/ ٣٥٣).
(١٠) هكذا في المطبوع، ويظهر أن صوابها: المستقل.
(١١) النكت والعيون للماوردي (٦/ ٣٥٣).

١٠. «كل ما يستعان به وينتفع به»[١].

١١. «ما يعان به الخلق ويصرف في معونتهم من الأموال والأمتعة وكل ما ينتفع به»[٢].

١٢. «منع كل فضل وخير عن سواهم»[٣].

١٣. «يمنعون إعطاء الشيء الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية أو الهبة»[٤].

١٤. «يطلق على ما يستعان به على عمل البيت من آنية وآلات طبخ وشد وحفر ونحو ذلك مما لا خسارة على صاحبه في إعارته وإعطائه»[٥].

ما سبق معان جامعة ذكرها المفسرون لمعنى الماعون، ويلحظ كثرتها وتعددها، ويظهر أن سبب هذا هو أن الماعون أمثلته كثيرة وغير محصورة، فتعدد ذكرهم للمعاني الجامعة لتشمل الأمثلة الكثيرة، وهذه إحدى فوائد ذكر المعني الجامع.

والمعاني الجامعة المذكورة ليست على درجة واحدة من حيث شمولها للأمثلة، بل هي مختلفة في ذلك، فبعضها يندرج فيه جميع ما مثل به، كقول بعضهم: «منع كل فضل وخير عن سواهم»[٦]، وبعضها يندرج فيه أمثلة مخصوصة، كقول كقول بعضهم: «اسم جامع لمنافع البيت»[٧]، فهذا المعنى يندرج فيه ما مثل به من منافع البيت دون غيرها.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (١١/ ١٢٤).
(٢) محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٥٥٣).
(٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٥/ ٥١٩).
(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤/ ١٩٩٦).
(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠/ ٥٦٨).
(٦) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٥/ ٥١٩).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٢١٤).

والمعنى الجامع في التفسير قد يشمل جميع ما قيل من المعاني، وقد يشمل بعضها دون بعض، ولا يلزم من ذكر معنى جامع مخصوص بأقوال أو أمثلة إخراج غيرها؛ إذ قد يكون سبب الاقتصار على هذه الأقوال أو الأمثلة أهميتها وقوتها، أو غير ذلك من الأسباب.

المطلب السابع: الجمع بين الأقوال في المراد بالماعون.

المراد بالجمع بين الأقوال التفسيرية هو بيان عدم تعارضها، وإمكان اجتماعها وحملها على الآية[1]، والفرق بين المعنى الجامع والجمع بين الأقوال هو أن المعنى الجامع فيه ذكر معنى تجتمع فيه الأقوال، بخلاف الجمع بين الأقوال، فليس فيه ذلك، وكلاهما يتضمن بيان عدم تعارض الأقوال وإمكان اجتماعها.

فالخلاصة أن المعنى الجامع اجتمع فيه أمران؛ الأول ذكر المعنى الجامع للأقوال، والثاني بيان عدم تعارضها، والجمع بين الأقوال فيه الثاني دون الأول.

هذا وقد جمع بعض المفسرين بين الأقوال في المراد بالماعون، وظهر هذا الجمع مبكرًا، حيث ظهر في عهد التابعين، فكان أول من جمع بين الأقوال بعبارة صريحة هو عكرمة مولى ابن عباس، وذلك في قوله: «رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة»[2].

وعلق ابن كثير على قول عكرمة هذا، وبين وجاهته فقال: «وقال عكرمة رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المنخل والدلو والإبرة، رواه ابن أبى حاتم، وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو

---

(١) ينظر: أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، للدكتور حسين الحربي (ص: ١٢)، الجمع بين أقوال المفسرين في تفسير الطبري، لمحمد الأحمري (ص: ٥٨-٥٩).

(٢) عزاه ابن كثير والسيوطي إلى ابن أبي حاتم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٨/ ٦٤٥)، وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ: «أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع». صحيح البخاري (٦/ ١٧٧).

ترك المعاونة بمال أو منفعة»[١].

وممن جمع بين الأقوال أيضًا الجصاص[٢]، وابن العربي[٣].

المطلب الثامن: فوائد التمثيل للماعون.

التفسير بالمثال هو أحد أنواع التفسير وبيان المعاني، وقد استخدمه السلف والمفسرون من بعدهم، وذكر بعض العلماء فوائد هذا النوع من التفسير[٤]، وفيما يأتي ذكر لفوائده وبيان ظهورها في التمثيل للماعون.

١. التفسير بالمثال فيه توضيح وتقريب لفهم المعنى، فيسهل بالتمثيل فهم المراد أكثر من التفسير بالحد المطابق في كثير من الأحوال.

قال ابن تيمية: «فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق»[٥].

وهذا الأمر ظاهر في التمثيل للماعون، فضرب الأمثلة لبيان المراد بالماعون بالفأس والقدر وغيرهما مما يعرفه الناس ويتعاورونه بينهم يقرب فهم معنى الماعون ويوضحه أكثر من تفسيره بالحد المطابق.

٢. بعض الأمثلة الممثل بها هي أظهر الأمثلة وأشهرها في أفراد المعنى العام، ومن فوائد التفسير بالمثال التنبيه على هذه الأمثلة؛ لما لها من الظهور والشهرة.

قال الزركشي: «يكثر في معنى الآية أقوالهم واختلافهم، ويحيكه المصنفون للتفسير بعبارات متباينة الألفاظ، ويظن من لا فهم عنده أن في ذلك اختلافًا فيحكيه أقوالًا، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى ظهر من الآية،

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٧١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٤٣).
(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٥٦).
(٤) ينظر: أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، للدكتور حسين الحربي (ص: ٢٥، ٢٦).
(٥) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ١٠٨).

وإنما اقتصر عليه لأنه أظهر عند ذلك القائل، أو لكونه أليق بحال السائل»[1].

والتمثيل للماعون بالقدر ونحوه هو من أظهر الأمثلة وأشهرها لأمثلة الماعون، فتمثيل المفسرين به فيه تنبيه لأشهر أفراد المعنى العام.

٣. من فوائد التفسير بالمثال أن التمثيل فيه تنبيه على غير الممثل به مما هو من أفراد المعنى العام.

قال ابن تيمية: «كثير من تفسير السلف يذكرون من النوع مثالًا لينبهوا به على غيره»[2].

وهذا ظاهر في التمثيل للماعون، فعندما يمثل للماعون بالقدر فإن هذا المثال فيه تنبيه لدخول غير القدر في الماعون مما هو من آنية البيت ومما يتعاوره الناس بينهم.

**

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ١٤٧).

الخاتمة

في ختام هذا البحث ألخِّص أبرز ما جاء فيه من نتائج وتوصيات، وذلك فيما يأتي:

- مثّل المفسرون للماعون بأمثلة كثيرة، بلغ عددها في هذا البحث (٣٩) مثالًا، وهذا العدد يندر أو ينعدم وجود ما يقاربه في مواضع أخرى، وكثرة التمثيل للماعون سببها كون الأمثلة الداخلة فيه كثيرة وغير محصورة.

ومن أسباب كثرة التمثيل أيضًا هو أن الأمثلة الممثل بها للماعون تختلف من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، مما يجعل بعض المفسرين يزيد ما استجد في عصره من أمثلة الماعون، كتمثيل بعض المعاصرين للماعون بشاحن الجوال واشتراك السيارة والتوصيلة الكهربائية.

- مثّل المفسرون للماعون بالزكاة وأنواع من العارية –وهي أكثرها– والهبة والمنافع الأخرى التي ليست من الهبة أو العارية، وبهذا يتبين أن الماعون أعم من العارية والهبة عند بعض المفسرين.
- الأمثلة الممثل بها لتفسير الماعون منها ما لا يحتمل إلا أن يكون مثالًا، فلا يتصور إرادة التعيين والحصر فيها، ومنها ما يحتمل التمثيل والتعيين، والذي يحدد إرادة التمثيل أو التعيين ما في كلام المفسر من إرادة أحد الاحتمالين، فمما يدل على إرادة التمثيل تعداد الأمثلة، وعدم قصر التفسير عليها، وما يذكر من عبارات دالة على ذلك، وكذلك ذكر المعنى الجامع للماعون مع ما يذكر من الأمثلة، وأما التعيين فمما يدل على إرادته الترجيح.
- تعدد ذكر المفسرين للمعاني الجامعة لمعنى الماعون، ويلحظ كثرتها وتعددها، ويظهر أن سبب هذا هو أن الماعون أمثلته كثيرة وغير محصورة، فتعدد ذكرهم للمعاني الجامعة لتشمل الأمثلة الكثيرة، وهذه إحدى فوائد ذكر المعني الجامع.
- الفرق بين المعنى الجامع والجمع بين الأقوال هو أن المعنى الجامع فيه ذكر

معنى تجتمع فيه الأقوال، بخلاف الجمع بين الأقوال، فليس فيه ذلك، وكلاهما يتضمن بيان عدم تعارض الأقوال وإمكان اجتماعها، وقد جمع بعض المفسرين بين الأقوال في المراد بالماعون، وظهر هذا الجمع مبكرًا، حيث ظهر في عهد التابعين، فكان أول من جمع بين الأقوال بعبارة صريحة هو عكرمة مولى ابن عباس.

- من فوائد التمثيل للماعون توضيح معناه وتقريبه، فيسهل بالتمثيل له فهم المراد به، ومن فوائده أيضًا أن التمثيل للماعون فيه تنبيه على غير الممثل به مما هو داخل في المراد بالماعون.

وختامًا فإن موضوع التفسير بالمثال لا يزال بحاجة إلى مزيد دراسات تأصيلية وتطبيقية؛ ولذا أوصي الباحثين بالاهتمام به ودراسته تأصيلًا وتطبيقًا.

هذا، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢. أحكام القرآن، لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣. أحكام القرآن الصغرى، لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٤. أقوال المفسرين توجيهها ومسالك التوفيق بينها، للدكتور حسين الحربي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٥. أنوار القرآن وأسرار الفرقان، لنور الدين الملا علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: د. ناجي السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٧. بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي (ت: ٣٧٥هـ)، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود وزكريا عبدالمجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٨. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٩. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تأويلات أهل السنة، للماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٢. التحرير والتنوير، لابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٣. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د.عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٤. تفسير ابن عرفة (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
١٥. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١٦. تفسير جزء عم، للعثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٧. تفسير الفقهاء وتكذيب السفهاء، للغزنوي (ت: ٤٨٧هـ تقريبًا)، تحقيق: خديجة المالكي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٩. التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٢٠. تفسير كتاب الله العزيز، لهود بن محكم الهواري، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٢١. تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.
٢٢. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٢٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة

والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٤. التهذيب في التفسير، للحاكم الجشمي، تحقيق: عبدالرحمن السالمي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٢٥. تيسير التفسير، لاطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٢٦. التيسير في التفسير، لأبي حفص النسفي، تحقيق وتعليق: ماهر أديب حبوش، جمال عبدالرحيم الفارس، دار اللباب، إسطنبول – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٣٦هـ.

٣٠. جامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣١. الجامع – تفسير القرآن، لابن وهب (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٣٢. الجمع بين أقوال المفسرين في تفسير الطبري دراسة نظرية تطبيقية، لمحمد الأحمري، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

٣٣. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٣٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٥. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني، للكوراني، (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق:

محمد مصطفي كوكصو، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية، تركيا ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٦. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٨. السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٠. صفوة البيان لمعاني القرآن، لحسنين مخلوف، لجنة الاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري، الإمارات.

٤١. غريب القرآن، لابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٢. الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، للضمدي (ت: ١٠٤٨هـ)، تحقيق: حمدان السلمي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بمكة ١٤٣٢هـ.
٤٣. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٥. لباب التفاسير، للكرماني (ت: ٥٣١هـ)، تحقيق مجموعة باحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٤٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٧. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٤٨. لطائف الإشارات، للقشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.

٤٩. مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٠. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥١. محاسن التأويل، للقاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٤. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، للجاوي (ت: ١٣١٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٥٦. المعجم الكبير، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٧. المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٥٩. مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار المحدث، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.
٦٠. منتهى المرام شرح آيات الأحكام، لمحمد بن حسين الحسني الزيدي (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: ياسر بازيد، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦١. موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٦٢. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.أحمد محمد صيرة، د.أحمد عبد الغني الجمل، د.عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* * *